المحاضرة الحادية عشر: الحقّ في الحبس

نظّم المشرّع الجزائري الحقّ في الحبس في المواد من 200 إلى 202 ق.م؛ إلاّ أنّها ليست المواد الوحيدة التي يُعنى بها الحقّ في الحبس فقد أحالنا المشرّع مثلا لأحكام رهن الحيازة من خلال المادة 2/201 والتي نصّت على: **"وعلى الحابس أن يحافظ على الشّيء وفقا لأحكام رهن الحيازة، وعليه أن يقدّم حسابا عن غلّته"**.

كما أحالنا لأحكام المادة 971 ق.م من خلال المادة 3/201 ق.م والتي نصّت على: **"وإذا كان الشّيء المحبوس يُخشى عليه الهلاك أو التّلف، فللحابس أن يحصل على إذن من القضاء في بيعه وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 971، وينتقل الحقّ في الحبس من الشّيء إلى ثمنه"**.

إذن جاء الحقّ في الحبس في ثلاث مواد من التّقنين المدني في الفصل الثّالث المعنون بوسائل ضمان حقّوق الدّائنين، والذي سبقت الإشارة إليه؛ غير أن بعض أحكامه تفرّقت بين عدّة مواد، إمّا لتشابة طبيعة الممارسة التي يقوم بها الدّائن؛ كتشابه ممارسة الحقّ في الحبس مع ممارسة الرّهن الحيازي، والذي تتطلّب كلاهما إبقاء الشّيء بحوزة الدّائن، وهو ما تنتج عنه عدّة آثار، وإما لتشابه في بعض المسائل والتّفاصيل الأخرى كما سيأتي ذكره.

ولم يعرّف المشرّع الجزائري من خلال المواد المذكورة أو من خلال غيرها المقصود بالحقّ في الحبس، كما لم يبيّن طبيعته ولم يفصّل في الكثير من أحكامه التي يعتبر التّفصيل فيها واجبا بالنّسبة لواحدة من بين أهم وسائل ضمان حقّوق الدّائنين، كتفصيله في أحكام ما ينبغي أن يتّخذه الدّائن من إجراءات لممارسة الحقّ في الحبس، أو ما ينتج عن تلك الممارسةِ من آثار، وغيرها.

وفيما يلي نجيب عن بعض الأسئلة المتعلّقة بالحقّ في الحبس والتي لابد وأن تكون قد شغلت بال الطّالب من خلال التّقديم أعلاه، وذلك من خلال الثنائية التّالية:

- مـــفـــهوم الحقّ في الحبس.
- آثـــــار الـــحقّ في الـحبس.

أوّلا - مفهوم الحقّ في الحبس:

نصّت المادة 200 ق.م على:

"لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به مادام الدّائن لم يعرض الوفاء بالتزام ترتّب عليه وله علاقة سببية وارتباط بالتزام المدين أو ما دام الدّائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا.

ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشّيء أو محرزه، إذا هو انفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة؛ فإن له أن يمتنع عن رد هذا الشّيء حتى يستوفي ما هو مستحقّ له، إلاّ أن يكون الالتزام بالرّد ناشئا عن عمل غير مشروع".

وسبقت الإشارة إلى أن المشرّع الجزائري لم يعرّف الحقّ في الحبس، لكن من خلال المادة 200 ق.م يمكن استنتاج تعريف له، كما يمكن تحديد طبيعة طرفيه، واستنتاج الشّروط التي ينبغي توافرها ليتمكّن الدّائن من ممارسته، وسنجيب عن المسائل الثّلاث فيما يلي:

- تعريف الحقّ في الحبس
- شروط الحقّ في الحبس

1 - تعريف الحقّ في الحبس

هو وسيلة قانونية منحها المشرّع للّدائن من أجل استيفاء حقه من مدينه، وذلك عن طريق حبس شيء مملوك له أو حبس محل التزامه هو عنه (أي حبس الدّائن لمحل ما التزم به أمام المدين عنه).

وتعريف الحق في الحبس على هذا النّحو يفترض أن هناك التزامين متقابلين، كل منهما متوقف على الآخر، مثل حبس البائع للشّيء المبيع حتى يستفي الثّمن من المشتري، أو حبس الأخير للثّمن حتى يستفي الشّيء المبيع.

إلا أنّه لا ينبغي أن يفهم من ذلك أن الحق في الحبس يمارس فقط في العلاقات التّعاقدية، فقط يمارس في غيرها؛ كممارسة الحق في الحبس ممن أنفق على ما يملكه غيره مصروفات ضرورية، بحبس ذلك الملك عنه حتى يستفي ما صرفه عليه.

2 - شروط الحقّ في الحبس

بالعودة لنص المادة 200 ق.م أعلاه يمكن استنتاج ثلاثة شروط لممارسة الدّائن للحقّ في الحبس، وهي:

- أن يكون الدّائن الحابس ملتزما بأداء شيء ما.
- أن يكون للدّائن الحابس حقّ مستحقّ الأداء في ذمّة المدين.
- أن يكون هناك ارتباط بين حقّ الدّائن الحابس والتزامه.

أ - أن يكون الدّائن الحابس ملتزما بأداء شيء ما:

ومعناه أنّه لا مجال لممارسة الحقّ في الحبس إذا لم يكن الدّائن الحابس مدينا هو الآخر بأداء شيء معيّن، فهو ملتزم أمام مدينه مثلما مدينه ملتزم أمامه، وهي العلاقة التي نعبّر عنها بأن كلا طرفيها دائن ومدين في الوقت ذاته، وهو ما يعني أن مثل هذه العلاقة لا يمكن أن تكون إلا في الالتزامات المتقابلة.

ومحل التزام الدّائن الحابس قِبَل مدينه قد يكون التزاما بإعطاء (منح)، أو التزاما بعمل، كما قد يكون التزاما بامتناع عن عمل (تمّ شرح مضمون هذه الالتزامات سابقا)، ومثال ذلك: أبرم مختار عقد بيع سيارة مع فارس، ثم امتنع عن تسليمها له بسبب عدم قيام فارس بدفع الثّمن.

في المثال المذكور مختار دائن لفارس بالثّمن ومدين له بتسليم السّيارة، وفارس دائن لمختار بتسلّم السّيارة ومدين له بدفع الثّمن، مختار ملتزم بالقيام بعمل محلّه تسليم السّيارة المبيعة؛ ولكن من حقّه وبمقتضى القانون أن يمتنع عن تسليمها له حتى يستفي ثمنها من فارس، وهذا هو الحقّ في الحبس.

ب - أن يكون للدّائن الحابس حقّ مستحقّ الأداء في ذمّة المدين: فإن لم يكن للدّائن حق مستحق الأداء لدى مدينه؛ فلا مجال لممارسة الحق في الحبس، وإن كان له حق في ذمّته ولكنّه غير مستحق الأداء فلا مجال كذلك لممارسته.

ج - أن يكون هناك ارتباط بين حقّ الدّائن الحابس والتزامه بأداء شيء: ومعنى ذلك أن حق الحابس في الحبس قد نشأ بسبب التزامه بأداء معيّن، و الارتباط نوعان قانوني و ماديا:

- **الارتباط القانوني:** قائم على أساس وجود علاقة تبادلية بين التزام الحابس والتزام مدين الحابس، وهي العلاقة التي قد يكون مصدرها العقد، كعقد البيع الذي يحبس فيه البائع الشّيء المبيع عن المشتري

حتى يستفي الثّمن، ويحبس فيه المشتري الثّمن عن البائع حتى يستفي الشّيء المبيع، أو قد يكون مصدرها آخر خارج عن نطاق العقد كما في فعل الفضولي الذي يحبس الشّيء الذي تفضّل عليه بسبب عدم استيفاء حقّه من صاحبه، أو يمارس الأخير في المقابل الفعل ذاته حتى يرد الشّيء المملوك له، ففي لمثالين الفعلين متقابلين ومترابطين.

- **الإرتباط المادي**: قوامه وجود واقعة مادية تتمثّل في حيازة الشّيء أو إحرازه، فينشأ حقّ الحابس في الحبس عن إحرازه لذلك الشّيء، كأن يكون قد أنفق عليه مصروفات له الحقّ في استردادها.

وهو ما نصت عليه المادة 2/200 ق.م:

"ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشّيء أو محرزه، إذا هو أنفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة، فإن له أن يمتنع عن رد هذا الشّيء حتى يستوفي ما هو مستحق له، إلا أن يكون الالتزام بالرّد ناشئا عن عمل غير مشروع".

ملاحظة:

قد يفهم الطّالب أنّ الشّيء المحبوس لابد أن يكون ملكا للمدين حتى يحبسه الدّائن عنه، كما في مثال بيع البائع لشيء معيّن وبعد أن صار مملوكا للمشتري؛ امتنع البائع عن تسليم المبيع بسبب عدم دفع المشتري للثّمن، **ولكن هذا الفهم غير صحيح** إذ لا يشترط أن يكون الشّيء المحبوس ملكا للدّائن حتى يمارس حقّه في الحبس فقد يكون هو مالك الشّيء، ومثاله أن يبرم أحدهم (المؤجّر) عقد إيجار محلّه بيت مملوك له، ثمّ يحبس بيته (العين المؤجّرة) عن المستأجر حتى يدفع له الأخير الأجرة المتّفق عليها.

المطلب الثّاني: آثار الحقّ في الحبس

بإيجاز فإنّه وبالرّجوع للمادتين: 201 ق.م، و 971 ق.م التي أحالتنا إليها المادة 3/201 ق.م، نستنتج ما يلي:

1 – حق الحابس في الامتناع عن تسليم الشيء، إذا ما توافرت شروط ذلك، مع الإشارة إلى أن مجرد الحق في الحبس لا يثبت أي امتياز للحابس.

2 – يقع على الحابس التزام بالمحافظة على الشّيء المحبوس وفقا لأحكام الرّهن الحيازي، و إذا خشي هلاكه أو تلفه يستأذن القاضي في بيعه، فتنتقل ممارسة الحق في الحبس من الشّيء إلى ثمنه الذي بيع به.

3 – يقع على الحابس التزام بتقديم حساب عن غلة الشّيء المحبوس، إذا كان الشّيء المحبوس مما ينتج غلة.

4 - رد الشّيء المحبوس في حالة الوفاء، ويكون الرّد على الحالة التي كان عليها الشّيء المحبوس عند بدء ممارسة الحبس.